

حكم إعطاء الزكاة للأقارب دون علمهم أنها زكاة وما حكم إخراج الزكاة متقطعة؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا كان لي بنت خال فقيرة ودفعت لها آآ مبلغا من المال على أنه مصروف في الظاهر. ولكن في نفسي أريد أن أحسبه من الزكاة فما حكم هذا؟ وما حكم دفع زكاة المال متقطعة بالدينار ونصف الدينار؟ طوال أيام السنة - [00:00:00](#)

لا يجوز للإنسان أن يعطي أحدا من زكاة ما له ويكون في ظاهر الحال كأنه متبرع محسن وفي باطن الأمر يدفع الأمر الواجب عليه ثم إن من يقبض هذا المال ربما لو علم أنه زكاة ما قبله - [00:00:20](#)

وإذا كان أحسانا وبراً من قريبه وصلة من صلة الرحم قبله فاعتقت هزبه فلا يحل للإنسان أن يعمل أمراً يختلف ظاهر حاله عن باطن حاله أما إذا دفع الزكاة - [00:00:40](#)

مفرقة بأن تعجل بعضها فلا حرج فلو أراد الإنسان أن يتصدق ولكنه لا يريد أن يتصدق من ماله الخاص بل إذا رأى فقيراً محتاجاً أعطاه من الزكاة تعجلاً فلا حرج - [00:00:58](#)

وإن كان الأولى أن يعطي هذه الأعطيات القصيرة القليلة من ماله الخاص حتى يكون ممن يقرض الله قرضاً حسناً ولا يكون ممن لا ينفق إلا ما وجب فإن من صفات أهل الكرم والأحسان - [00:01:18](#)

أنهم يبذلون ما وجب ويبذلون ما لا يجب والله أعلم - [00:01:39](#)